اي تفريقه القاضي او عزمه على ترك الوطئ بان يقول تركتك او خليت سبيلك ونحو ذلك لا بمجرد العزم ذكره الزيلعي قالت حضت عدتي فكذبها الزوج حلفت فان القول لها مع اليمين لانها امينة فيما تخبر وقدم في اخر باب الرجعة نكح معتدته من بائن اي بان امرأته بما دون الثلاث ثم تزوجها في العدة وطلق قبل الوطئ وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتداة لانها مقبوضة في يده بالوطئة الاولى وبقي اثره وهو العدة فازاجد النكاح وهي مقبوضة باب ذلك القبض عن القبض الواجب في هذا النكاح كالغاصب اشترا مغصوبا في يده فيصير قابضا بمجرد العقد فيكون طلاقا بعد الدخول لا عدة على مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالحمار والبهائم حتى صار محلا للتمليك فلا حرمة لفراشه الا الحامل لان في بطنها ولدا ثابت النسب ولا على ذمية طلقها ذمي اذا اعتقد واعدامها لان وجوب العدة لا يجوز ان يكون لحق الشرع لانها غير مخاطبة لحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه خلاف معتقدة وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون ولا على حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا بلا قيد ولما عرفت ان الحربي يلحق بالحمار والبهائم فلا حرمة لفراشه الا الحامل لما عرفت ان في بطنها ولدا ثابت النسب فصل في الاحداد وهو ترك الزينة والطيب والحد المنع تحد معتدة البائن والموت اظهارا للتاسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها

ولهذا

ولهذا لا تحد المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تفتها لبقاء النكاح ولهذا يحل وطيها ويجري عليها احكام الزوجات حال كونها كبيرة مسلمة فان الصغيرة والكافرة غير مخاطبين بالفروع ولو كانت الكبيرة للمسلمة امة لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج فان فيه ابطال حق المولى وحق العبد مقدم لحاجته بترك الزينة متعلق بقوله تحد وترك لبس المزعفر اي المصبوغ بالزعفران والمعصفر اي المصبوغ بالعصفر ان تقنع بهما رايحة الطيب والحنا والطيب والدهن والكحل الا بعذر فان الضرورات تبيح المحظورات لا اي لا تحد معتدة عتق وهي ام ولد اعتقها مولاها ومعتده نكاح فاسد لان الاحداد لاظهار التاسف على فوت نعم النكاح ولم تفتها ذلك لا تخطب معتدة الا تعريضا لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج امثلك لجميلة وانك لصالحة ونحو ذلك مما يدل على ارادة التزوج بها والقول المعروف الذي فيك لراغب اتي اريد ان نجتمع ونحو ذلك ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا من بيتها ليلا ولا نهارا وتخرج معتدة الموت نهارا وبعض الليل و تبيت فيه اي في بيتها فان نقلة معتدة الموت فيحتاج الى الخروج نهارا للكسب وقد يمتد الى ان يدخل الليل والمطلقة ليست كذلك لدور النفقة عليها من مال زوجها وتعتدان اي معتدة الطلاق ومعتدة الموت في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)